قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

وفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠١ م)

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ارمينيا

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) فى تدعيم علاقات الصداقة التقليدية بين شعبى البلدين ، وتنمية العلاقات التجارية بينهما على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتقوية وتنويع العلاقات التجارية بين البلدين وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما .

(المادة الثانية)

يتم استيراد وتصدير السلع طبقاً للعقود التى تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى كلا البلدين (يشار إليهم فيما بعد بالرعايا) ، وذلك وفقاً لصلاحيتهم القانونية لمزاولة الأعمال الخارجية .

ولا يكون أى من الطرفين المتعاقدين مسئولاً عن التزامات رعاياه الناتجة عن العقود المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تتم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين ، مع إمكانية استخدام رعاياهم لوسائل دفع أخرى يتم الاتفاق عليها فى عقودهم .

(المادة الرابعة)

يبذل الطرفان المتعاقدان الجهود لدعم التبادل التجارى بين البلدين ، بما فى ذلك إقامة المشروعات المشتركة والمراكز التجارية ، وتجارة العبور وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى للتعاون .

(المادة الخامسة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية التى تقام على أراضيهما ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين .

ولهذا الغرض ، فقد وافق الطرفان المتعاقدان على أن يكون استيراد السلع التالية معفاة من الرسوم :

(أ) مواد الدعاية والعينات المجانية الواردة من الدولة الأخرى .

(ب) السلع الواردة بغرض العرض فى الأسواق والمعارض بما فى ذلك السلع المستوردة تحت نظام السماح المؤقت وتكون غير مخصصة للبيع .

(المادة السادسة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات فى مجال الأحكام القانونية ، الاستثمار، الضرائب ، نظم البنوك والتأمين ، التمويل ، النقل ، حقوق العمل ، هذا فضلاً عن تبادل المعلومات الأخرى التى تدعم العلاقات التجارية .

(المادة السابعة)

بغرض تشجيع تنفيذ هذا الاتفاق وتحديد الطرق والوسائل اللازمة لتنمية وتطوير العلاقات التجارية ، ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية فى كل منهما (يشار إليها فيما بعد باللجنة) .

تجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين بالتناوب فى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا لمناقشة المشاكل التى قد تنشأ أثناء تنفيذ هذا الاتفاق ، واتخاذ التوصيات والمقترحات التى يكون من شأنها تحقيق مزيد من التنمية فى التبادل التجارى بين البلدين .

(المادة الثامنة)

تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات أو المشاورات أو التحكيم أو بأية طرق يتم الاتفاق عليها .

(المادة التاسعة)

يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد انتهاء العمل به ، على العقود المبرمة أثناء فترة سريانه .

(المادة العاشرة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو الموافقة وفقاً للقوانين السارية فى كلا البلدين . ويبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ آخر إخطار من أى من الطرفين للطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق أو الموافقة على هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة ، ويجدد تلقائياً لمدد أخرى كل منها سنة واحدة ، إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وقبل انتهاء سريان الاتفاق بثلاثة أشهر بطلب لإنهائه .

حرر ووقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٧ من أصلين باللغات العربية والأرمينية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف يسرى النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع ( )

عن حكومة جمهورية ارمينيا

التوقيع ( )